بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ٧ - تاريخ ١٣٩٩/٦/٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في الحكم الثالث من الأحكام المرتبطة بالاجتهاد وهو جواز رجوع العامي إلى المجتهد وتقليده له وقلنا أن البحث يقع في مقامات ثلاثة:

المقام الأول: في أصل جواز الرجوع وكما ذكر الآخوند قدس سره في الكفاية لا إشكال في جواز رجوع العامي إلى المجتهد إذا كان المجتهد انفتاحياً يقول بانفتاح باب العلم والعلمي في الأحكام الشرعية وستأتي أدلة ذلك بالتفصيل في بحث التقليد ولكن نقول هنا باختصار: إن من تلك الأدلة السيرة العقلائية القائمة على رجوع الجاهل إلى العالم في كل فن يحتاج إلى الحدس والاجتهاد،و کذلک السيرة المستقرة من المتشرعة المتصلة الی زمان الائمة عليهم السلام ،ومنها الأدلة اللفظية كالآية الشريفة: **(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)** ورواية الإمام العسكري عليه السلام المعروفة: **(فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفا على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه)** وروايات إرجاع الأئمة عليهم السلام المؤمنين إلى فقهاء أصحابهم لأخذ معالم الدين وليس أخذ معالم الدين بأخذ الرواية فقط بل يشمل - على الأقل - أخذ الفتوى والحكم الشرعي أيضاً.

المقام الثاني: في التخريج الفني لإفتاء المجتهد للغير في موارد عدم حصول العلم الوجداني بالحكم الشرعي.

لا إشكال في جواز إفتاء المجتهد وأخذ العامي بفتواه فيما حصل له العلم الوجداني بالحكم الشرعي بعد الرجوع إلى الكتاب والسنة لأنه إفتاء بعلم.

إنما الكلام فيما لم يحصل له العلم واستند في فتواه إلى الأصول العملية العقلية أو الشرعية المنجزة أو المعذرة التي ثبتت حجيتها في علم الأصول كالاستصحاب بناء علی جريانه في الشبهات الحکمية و البراءة في الشبهات البدوية التحريمية والاحتياط في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي ففي أمثال هذه الموارد يوجد إشكال في جواز إفتاء المجتهد وأخذ العامي بفتواه وهو أن المفروض عدم حصول العلم الوجداني بالحكم الواقعي للمجتهد فلو أراد الإفتاء بالحكم الواقعي لكان إفتاءً بغير علم ولو أراد الإفتاء بالحكم الظاهري فقد أخذ في موضوعه الفحص واليأس عن الدليل الاجتهادي وخصوصيات أخرى لم تتوفر جميعاً لا في المجتهد ولا في العامي.

مثلاً إذا كانت المسألة مختصةً بالنساء، والمجتهد يريد استنباط الحكم استناداً إلى الاستصحاب الذي لسانه النهي عن نقض اليقين السابق أو المتيقن السابق عملاً فمن هو مبتلى بالمسألة في مقام العمل هو العامي ولا يقين له بالحدوث ولا شك في البقاء ومن له اليقين والشك ويعتبر فحصه ويأسه عن الدليل الاجتهادي هو المجتهد والمفروض عدم ابتلائه بالمسألة ليصدق في حقه النقض والإبقاء العملي فكيف يفتي للعامي مع عدم اجتماع الشرائط لا في المجتهد ولا في العامي.

بل يسري الإشكال - كما أفاد المحقق الإصفهاني قدس سره - إلى موارد استناد المجتهد إلى الأمارات أيضاً. قال في أوائل بحث القطع والظن أن مفاد دليل حجية خبر الثقة إن كان التصديق العملي للثقة في إخباره فمن جاءه النبأ هو المجتهد ولا معنى للتصديق العملي في حقه فيما لو فرضنا أن الحكم خارج عن ابتلائه بأن كان للنساء أو للحج مثلاً وهو غير مستطيع أو للزكاة وهو لا يملك من الغلاة شيئاً وإن كان المنجزية والمعذرية فالمجتهد ليس مبتلى حسب الفرض ليكون الحكم منجزاً في حقه أو معذراً فكيف يفتي للعامي ليعمل بفتواه.

والحاصل أنه اخذ في موضوع أدلة حجية الأمارات خصوصيات متعددة لابد من اجتماعها في مورد ولا تجتمع بتمامها في شخص لا المجتهد ولا العامي.

أجيب عن هذا الإشكال بوجوه:

الأول: ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره بأنا لو ضممنا نيابة المجتهد عن العامي في التمسك بالدليل وإجراء الأصل لارتفع الإشكال إذ لو لوحظت حيثية نيابة المجتهد عن العامي في الرجوع إلى الأدلة تكون الخصوصيات والشرائط جميعاً متوفرةً ففي المثال السابق يكون يقين المجتهد وشكه يقيناً للعامي وشكاً له ويكون فحص المجتهد ويأسه فحصاً للعامي ويأساً له.

ويأتي نفس البيان في الأمارت أيضاً ففي المثال السابق يكون من جاءه الخبر هو المجتهد لكن نيابةً عن العامي فكأن العامي هو الذي جاءه الخبر.

هذا جواب ورد في كلام الشيخ الأعظم قدس سره وكلام المحقق الإصفهاني قدس سره بتعبير أن يقين المجتهد نزّل منزلة يقين العامي أو مجيئ الخبر للمجتهد نزّل منزلة مجيئه للعامي.

أشكل على هذا الجواب في كلمات السيد الخوئي قدس سره وغيره من الأعلام بأن هذه النيابة وهذا التنزيل يحتاج إلى دليل ولا يوجد دليل يدل عليه .

هل هذا الإشكال تام أو لا؟

إن تم تخريج آخر لعملية الإفتاء في هذه الموارد غير تخريج النيابة والتنزيل - كما سيأتي عن السيد الخوئي قدس سره وآخرين - فهذا الإشكال وارد على الشيخ الأعظم قدس سره حيث إنه مع وجود تخريج آخر صحيح لا وجه للتخريج من باب النيابة والتنزيل.

ولكن إن لم يتم تخريج آخر فلابد من الالتزام بهذا التخريج لعدم إمكان رفع اليد عن أصل جواز التقليد ورجوع العامي للمجتهد لكونه أمراً مسلماً بمقتضى السيرة والأدلة اللفظية المتقدمة ولا يحتمل اختصاص الأدلة بمورد حصول العلم الوجداني للمجتهد.

الجواب الثاني: ما ورد في كلام السيد الخوئي قدس سره من أن إفتاء المجتهد استناداً إلى الأمارات كخبر الثقة وجواز رجوع العامي إليه لاعتبارها علماً بالواقع فيكون المجتهد في موارد قيام الأمارة على الحكم الشرعي عالماً به فيكون إفتاؤه بعلم فكما أن الإفتاء في موارد العلم الوجداني لا إشكال فيه كذلك الإفتاء في موارد العلم التعبدي.

وكذا في موارد استناده إلى الأصول المحرزة كما إذا أفتى الفقيه بنجاسة الماء القليل المتمم كراً استصحاباً للنجاسة لأن مفاد الأصول المحرزة أيضاً - كما في كلمات المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما - اعتبار العلم لكن لا من جميع الجهات - كما في الأمارة - بل من جهة لزوم العمل طبق اليقين السابق في الاستصحاب مثلاً.

تبقى الأصول غير المحرزة كما إذا علم المجتهد إجمالاً بوجوب القصر أو الإتمام فأجرى الاحتياط وأفتى بلزوم الجمع فالمجتهد يعلم وجداناً بوجوب إحدی الصلاتين ولكن العامي المبتلى بالمسألة غير ملتفت أساساً فهنا تخريج الإفتاء بأن يُقال: حيث ثبت في الأصول كبرى حجية الأصل كجريان الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي فيعلم المجتهد بأن وظيفة العامي في المسألة هو الاحتياط وبعبارة أخرى يعلم بالحكم الظاهري فتخرج فتواه عن الفتوى بغير علم وتكون فتوى بعلم.

فمحصل جواب السيد الخوئي قدس سره أن الإفتاء في جميع الموارد إفتاء بعلم، أما في الأمارات فلاعتباره علماً فيكون المجتهد عالماً بالحكم الواقعي تعبداً، وأما في الأصول المحرزة فلأنها أيضاً كالأمارات اعتبرت علماً لكن لا من جميع الجهات بل من جهة خاصة، وأما الأصول غير المحرزة فلأن المجتهد مع جريانها يكون عالماً بالحكم الظاهري الثابت في حق العامي.

وستأتي تتمة هذا الجواب.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.